

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ :

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تمدد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه في جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الرابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وقويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية المتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام قانون حالة الطوارئ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين).

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/٢١
وبأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١